

قرار رقم (١٥٣) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١١ / لعام ٢٠١٨ .
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢١٠٥/٢٠٢٢/٠٨/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ .
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٣٥) /م/ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ .
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢١ / المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ .

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "بنك الشام" على إصدار / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / سهم بقيمة إسمية / ١٠٠ / ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية / ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س بعرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم المجانية.

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩/٦/٢٠٢٢

